

الشروط والأحكام الخاصة بالتغطية التأمينية لعملاء "بريميوم" - مصر

• المؤمن عليهم : أصحاب حسابات التوفير، وأصحاب الحسابات الجارية، وأصحاب الحسابات الجارية المحولة رواتبهم، وأصحاب بعض الحسابات الأخرى المشتركين ببرنامج "بريميوم".

• التغطية التأمينية:

1. الوفاة الناتجة عن حادث أو مرض.

2. العجز الكلي الدائم الناتج عن حادث أو مرض.

• الحد الأدنى لعمر المؤمن عليه: 21 سنة.

• الحد الأقصى لعمر المؤمن عليه: 60 سنة لمنفعي الوفاة والعجز الكلي الدائم.

• مبلغ التأمين:

1. أصحاب الحسابات الجارية والتوفير: معدل رصيد الحساب لآخر 90 يوماً السابقة لتاريخ الوفاة/العجز الكلي الدائم وبحد أقصى 250,000 جنيه مصري.

- تبدأ التغطية التأمينية لعملاء الرواتب بعد ورود أول راتب للحساب أصولياً.

- في حال انقطاع الراتب الوارد إلى حساب العميل لثلاثة أشهر متتالية فإنه سيتم احتساب مبلغ التأمين ليصبح على أساس أرصدة الحسابات الجارية/التوفير الخاصة به بدلاً من مضاعفات الراتب وحسب الأسس الخاصة بعملاء الحسابات الجارية/التوفير.

2. أصحاب الحسابات الجارية والتوفير: معدل رصيد الحساب لآخر 90 يوماً السابقة لتاريخ الوفاة/العجز الكلي الدائم وبحد أقصى 250,000 جنيه مصري.

- إجمالي مبلغ التأمين للمؤمن عليهم أصحاب الحسابات المتعددة (الجارية والتوفير)، سيتم دمج أرصدة هذه الحسابات في مبلغ تأمين واحد وبحد أقصى 250,000 جنيه مصري.

- مبلغ التأمين للمؤمن عليهم والذين تقل مدة تأمينهم عن 90 يوماً، يحتسب مبلغ التأمين في حال الوفاة/العجز الكلي الدائم، بناءً على الرصيد اليومي من تاريخ بدء سريان التأمين ولغاية تاريخ الوفاة/العجز.

• استثناءات عامة:

استثناءات الوفاة:

- ارتكاب المؤمن عليه عملاً إجرامياً.

- إدمان الكحول أو المخدرات.

- التلوث الذري أو الجرثومي أو الكيماوي.

- الحرب، الأعمال العدوانية أو العملية العسكرية (إذا كانت الحرب معلنة أم لا)، الصراعات والاضطرابات الأهلية، الانتفاضات والثورات.

- أي مرض خطير (السرطان، الأورام الخبيثة، الفشل الكلوي، الفشل أو التليف الكبدي، القصور الحاد المزمن لعضلة القلب، الإيدز، النزيف والجلطة الدماغية، التصلب اللويحي)، والذي كان يعاني منه المؤمن عليه قبل الانضمام للتأمين.

- استثناءات العجز الكلي والدائم:
إضافةً إلى الاستثناءات أعلاه، لن تُدفع أية مبالغ إذا كان العجز الكلي والدائم ناجماً عن:
 - الاضطرابات العقلية والنفسية.
 - الانتحار أو محاولة الانتحار.
 - اشتراك المؤمن عليه في أي أعمال عسكرية (بحرية أو جوية أو مشاة).
 - داء نقصان المناعة المكتسب (الإيدز) أو فيروس (HIV).
 - الاشتراك في أي نوع من الرياضات الخطرة مثل: ممارسة الغطس تحت الماء، أو الاشتراك في أي نوع من سباق السيارات أو الدراجات.
 - الملاحة الجوية، الطيران الشراعي أو أي نوع مماثل، إلا إذا كان مسافراً لقاء أجر على أحد الخطوط المنتظمة والتي تسير على خط جوي معترف به.
 - أي عجز لدى المؤمن عليه قبل بدء سريان التأمين.
- الإبلاغ عن المطالبات: خلال 30 يوماً من تاريخ حدوث الوفاة/العجز.
- إن التغطية التأمينية تخضع لشروط وأحكام وثيقة التأمين الجماعية الموقعة ما بين البنك العربي وشركة التأمين.